

بحار الأنوار

[453] 11 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه أصحابك (1). 12 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فاته بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له (2). 13 - سن: أبي عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه وما أدري أيهما أعجب الذي يكلف أخاه - إذا دخل عليه - أن يتكلف له أو المتكلف لآخيه (3). 14 - سن: بعض أصحابنا، عن ابن عميرة، عن سليمان بن عمر الثقفي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء إثما أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثما أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم، وقال في حديث آخر: قال إثم بالمرء (4). سن: إسماعيل بن مهران، عن ابن عميرة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء إثما أن يستقل ما يقربه إليهم أخوهم، وقال في حديث آخر: قال إثم بالمرء (5). 15 - سن: نوح النيشابوري، عن صفوان قال: جاءني عبد الله بن سنان قال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، بعثت ابني وأعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال: أين أرسلت ابنك؟ فخبرته فقال رده رده، عندك خل؟ عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: فهاته فاني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك لامرئ احتقر لآخيه ما حضره، هلك لامرئ احتقر من أخيه ما قدم إليه (6). 16 - سن: ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقله، وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضعيف (7).

_____ (1 - 2) المحاسن ص 410. (3 - 6) المحاسن ص